

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء جامعة بورسعيد

وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ بالإضافة إلى الجامعات المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات

المشار إليه جامعة بورسعيد ومقرها مدينة بورسعيد .

(المادة الثانية)

يلغى فرع جامعة قناة السويس ببورسعيد الوارد بالمادة (١) «تاسعاً»

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

وتتضم الكليات التابعة لهذا الفرع الذي تم إلغاؤه إلى جامعة بورسعيد

وذلك على النحو الموضح بالمادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى «أولاً» تكوين الجامعات من المادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ما يلي :

ثامن عشر - جامعة بورسعيد :

١ - كلية الهندسة ببورفؤاد .

٢ - كلية التجارة ببورفؤاد .

٣ - كلية التربية .

٤ - كلية التربية الرياضية ببورفؤاد .

٥ - كلية التربية النوعية .

٦ - كلية التمريض .

٧ - المعهد العالي للإدارة والحاسب الآلى .

٨ - كلية العلوم .

٩ - كلية رياض الأطفال .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك